ميراث جنين الأرحام المستأجرة

د.حميد طه ياسين

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله نطفة في قرار مكين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:فقد شرع الله تعالى الزواج لتحقيق السكينة والمودة بين الزوجين، واستمراراً للنوع البشري ،وحرم الشارع الحكيم الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض.

وان من مستجدات هذا العصر مسالة تأجير الأرحام وهي صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة كاكتشاف علمي يحقق حلولاً ناجحة لكثير من الحالات المستعصية من حالات العقم .... ويرسم آمالاً براقة للعديد من العائلات التي حرمت من الإنجاب عبر سنوات ماضية.أجل، البحث العلمي ضروري في هذا المجال وفي غيره من المجالات ، ولا بد أن يستمر ليكتشف الجديد والجديد، ولاسيما حقل الطب الذي ما يزال يزخر بالعديد من المفاجآت العلمية ...ولكن لابد لمثل هذا البحث الطبي أن يواكبه بحث شرعي يذكر فيه الاحكام الشرعية ومن ذلك ميراث هذا الجنين.

وعلم الفرائض قد تناول الفقهاء مسائله بحثاً ودراسةً ومطالعة ولكن المستجدات في هذا العصر تحتاج الى دراسة وتدقيق ومنها (ميراث جنين الارحام المستأجرة) وهو من مستجدات هذا العصر.

والسؤال المطروح من أي الجهات يرث ؟ وهي مسألة جديدة، وبدأت تنتشر في البلاد العربية ، وذلك لعدة اسباب منها: عقم المرأة لعدم خلق رحم فيها أو استئصاله أوبه عيوب أو نحو ذلك ،وأرى ان دراستها لها اهمية عظيمة جداً.

هذا الأسلوب يعتبر احد أساليب التلقيح الصناعي فقد اشتهر باسم (تأجير الأرحام،الام المستعارة ،الرحم الظئر).

فاستعنت بالله تعالى وأردت ان أبين ميراث جنين الارحام المستأجرة سواء من قبل الاب الذي هو صاحب النطفة او زوج الام المستأجرة(صاحبة الرحم) ،او من قبل الام سواء صاحبة الرحم المستأجرة او صاحبة البويضة [١]، ولان المسألة جديدة فان قلة المصادر فيها شحيحة جداً ،واسأله تعالى ان يعييني على اكماله انه ولي ذلك والقادر عليه .

وهذا البحث يحتوي على مطلبين.

المطلب ألأول تعريفات المصطلحات الأساسية ويحتوي على الافرع التالية:

الفرع الأول الميراث.

الفرع الثاني الجنين.

الفرع الثالث: الارحام .

الفرع الرابع المستأجرة.

الفرع الخامس : الالفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : ميراث الجنين من جهة الامومة ومن جهة الابوة.

ثم ذكرت النتائج التي توصلت اليها والخاتمة مع ذكرت المصادر والتوصيات.

منهج الكتابة :-

سأقوم بالكتابة وفق المنهج التالي :-

١- عزو الآيات إلى سورها وان تكررت .

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- توثيق المسائل المنقولة بعزوها إلى قائلها والكتاب المعزوة منه مع رقم الصفحة .

٤- الاعتماد على الكتب المعتمدة في المذاهب.

٥- الحرص على الاستشهاد الواسع بالكتاب والسنة النبوية واقوال العلماء المعاصرين.

المطلب الأول: تعريفات المصطلحات الأساسية ويحتوي على خمسة فروع:

الفرع الاول :تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني:تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث:تعريف الارحام لغة واصطلاحا.

الفرع الرابع:تعريف الاجارة لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس :الالفاظ ذات الصلة.

الفرع الاول :تعريف الميراث لغة واصطلاحاً.

تعريف الميراث لغة : الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ [٢].

وكلمة ميراث في اصل اللغة العربية مصدر وفعله ورث يقال فلان ورث آباه، وورث الشيء من أبيه وورثا ووراثة وارثا وميراثا فكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور ومعناهما واحد ويطلق لفظ الميراث لغة على معنيين :

أحدهما البقاء، وفي ذلك سمى الله تعالى الوارث أي الباقي .

وثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى آخرين سواء أكان الشيء الذي انتقل من شخص إلى أخر أمراً حسياً أو معنويا[٣].

ويطلق لفظ الميراث في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة كما هو مقرر في مواطنه.

وهو ضروري لتحفيز الإنسان لإثارة ضروب النشاط الإنساني بين مختلف أفراد المجتمع ولهذا فان الشريعة الإسلامية تبنته وأوضحت أركانه وموانعه وأسبابه .

أما في الاصطلاح : فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١- هو فقه المواريث ،وما ضم إليه من حسابها [٤].

٢- هو فقه المواريث،وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٥].

الفرع الثاني: تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً :

تعريف الجنين لغة: الْوَلَد مَا دَامَ فِي بطن أمه لاستتاره فِيهِ [٦].

ويقال جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ:أَي ستَره، وَبِهِ سُمِّيَ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِه فِي بطنِ أُمِّه [٧]،ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أنظار الناس [٨].

وجنين الادمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة ،ويطلق اسم الجنين ما دام في رحم امه لتحقق استتاره،فيشمل جميع المراحل من حين تكوينه الى حين ولادته [٩].

قال القرطبي : وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّة﴾ [١٠] جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن [١١].

اما معنى **الجنين** في الاصطلاح فلا يكاد استعمال الفقهاء لكلمة الجنين، يختلف عما هو في الاستعمال اللغوي،ولكن بما ان الجنين يمر بمراحل فقد اختلف الفقهاء متى يسمى جنينا وعلى النحو الآتي:

ذهب الحنفية : ان الجنين ما استبان خلقه فإما ان كان مضغة او علقة فلا يعتبر جنينا.

قال الكاساني:وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ[١٢].

اما المالكية فان الجنين عندهم هو كل ما تحمله المرأة في رحمها فقد قالوا:وَتجب فِي الْجَنِين ذكرا أَو أُنْثَى عمدا أَو خطأ إِذا كَانَ حرا مُسلما حرا كَانَ أَبوهُ أَو عبدا فِي مَال الْجَانِي غرَّة وَهُوَ مَا تلقيه الْمَرْأَة مِمَّا يعرف أَنه ولد مُضْغَة كَانَ أَو غَيرهَا [١٣].

واما الشافعية فقد قالوا : وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ بِهِ جَنِينًا أَنْ يُفَارِقَ الْمُضْغَةَ وَالْعَلَقَةَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ أَصْبَع أَوْ ظُفْر أَوْ عَيْن أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ [١٤].

والحنابلة قالوا :مَسْأَلَةٌ قَالَ: وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ [١٥].

فعلى هذا يكون تعريف الجنين فيه قولان:

القول الاول::بانه كل ما حملت به المرأة.وهو قول المالكية .

القول الثاني: يجب في الجنين استبانه خلقه او شهدت به القوابل . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

الفرع الثالث : تعريف الارحام لغة واصطلاحا.

الأرحام جمع رحم ،هو في اللغة موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن[١٦]، وهو القرار المكين المذكور في قوله تعالى :﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [١٧].

والناظر في القران والسنة يرى أن كلمة رحم في القرآن الكريم تأتي بمعنيين وهما:

١. الرحم الذي ينمو فيه الجنين حتى يأتي وقت الوضع.
٢. الصلة والقرابة التي تربط بين الأقرباء خاصة وبين نبي آدم عامة [١٨].

تعريف الرحم في الاصطلاح :لقد عرف الرحم بعدة تعاريف لكن وان اختلفت الفاظها فمعناها واحد ومنها :

١ـ وهو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشؤها [١٩].

٢ـ او هو عبارة عن وعاء كمثري الشكل يتكون فيه الجنين [٢٠].

الفرع الرابع:تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

الإجارة لغةً:من مصدر أجر إجارة ويقال أيضاً آجر – بالمد – إيجاراً ويستعمل الممدود من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة.

قال الزمخشري : "يقال آجرته مؤاجرة مثل عاقدته معاقدة وعاملته معاملة [٢١].

وقال صاحب القاموس : وآجر المملوك آجراً – فآجره إيجاراً ومؤاجرة، والأجرة الكراء، واستأجرته وآجرته صار أجيري [٢٢].

تعريفها في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بقولهم : بيع منفعة معلومة بأجر معلوم [٢٣].

عرفها المالكية بقولهم : تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض [٢٤].

عرفها الشافعية بقولهم : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [٢٥].

عرفها الحنابلة بقولهم : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم[٢٦].

بالتأمل في تلك التعاريف نجد أن بعض الفقهاء عرفها بأنها عقد تمليك بمعنى أن العين تُملك بالإجارة كما تُملك في البيع[٢٧]، وبعضهم عرفها على أنها عقد على منفعة وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٨].

الفرع الخامس :الالفاظ ذات الصلة لمصطلح الارحام المستأجرة

ان مصطلح الارحام المستأجرة له عدة مسميات اخرى ومنها:

١ـ الرحم الظئر: الظئر بكسر الظاء بعدها همز هي: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرها[٢٩].

٢ـشتل الجنين : الشتل القطع "شتل الجنين هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر وحقيقته:أن يجامع رجل امراته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم اخر[٣٠].

٣ـ المضيفة :وهي المرأة الأخرى التي ينقل الجنين إلى رحمها [٣١].

٤ـ الأم المستعارة :وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة وتسمى أيضا مؤجرة البطن[٣٢].

٥ـ الرحم المستأجر :الرحم المستأجر أو الرحم البديل هما الأكثر شيوعا والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لان الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض [٣٣].

٦ـ مؤجرة البطن،الحاضنة،الام بالوكالة،البطن المستأجرة،الام بالانابة،االمتبرعة، المانحة[٣٤].

ومناسبة هذه المسميات واضحة.

المطلب الثاني: حكم استجار الارحام ،ونسب جنين الارحام المستأجرة.

الفرع الاول :الحكم الشرعي حسب قول مجمع الفقه الاسلامي وهذا نصه

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذا الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية

الأولى: ان يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً[٣٥]. وقد جعل العلماء ضابطاً :كل ما لم يخرج عن نطاق الزوجين فهو مأذون فيه الا ما ورد الشرع بتحريمه،وكل ما خرج عن نطاقهما فهو باق على أصل التحريم [٣٦].

الفرع الثاني : ميراث جنين الارحام المستأجرة : اختلف العلماء في جنين الارحام المستأجرة من هي الام التي يرثها على قولين:

القول الأول : أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة [٣٧]، وتكون صاحبة الرحم بمثابة الام من الرضاع فهي ام حكمية بعتبار الحضانة والتغذية [٣٨].

اما نسبه من جهة الاب فينسب الى زوج صاحبة البويضة .

وهو رأي(مصطفى الزرقاء ،محمد نعيم ياسين ،زكريا البري ،محمد محمد عباس، وهبة الزحيلي ، هاشم جميل ، محمد السرطاوي ، فوزي فيض الله ،عارف علي عارف ،عبد المحسن صالح) وهو الذي ايده اغلب العلماء مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة[٣٩]

وقد استدلوا بعدة ادلة منها :

١- حديث ابن مسعودﷺ عن النبي ﷺأنه قال ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)) [٤٠].

وجه الدلالة : لا معنى للفراش إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة بناء على عقد زواج صحيح ،بين ماء الرجل وبويضة المرأة [٤١].

قال الكاساني : كَذَا لَوْ تَزَوَّجَ الْمَشْرِقِيُّ بِمَغْرِبِيَّةٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الدُّخُولُ حَقِيقَةً لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وَهُوَ النِّكَاحُ فوجود النكاح سبب لوجود النسب[٤٢].

قَالَ الْأَنْقَانِيُّ:((لِأَنَّ قِيَامَ النِّكَاحِ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ الْعُلُوقُ مِنْهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ النَّسَبِ لِأَنَّ النَّسَبَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِي إثْبَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ – ﷺ– ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) أَيْ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ كَذَا قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ وَالْفِرَاشُ الْعَقْدُ كَذَا فَسَّرَ الْكَرْخِيُّ فِي إمْلَائِهِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ))[٤٣].

٢–لان الجنين انعقد أساسا من بويضة الزوجة والحيوان المنوي[٤٤] للزوج، فاللقيحة[٤٥] كانت نتاج التحام ماء الرجل وزوجه، والزوجين بينهما عقد شرعي صحيح لذلك فالجنين ينسب لهما،لان صاحبة الرحم قامت فقط بتغذية الجنين بدمها بعد بداية تكوينه لذلك تأخذ حكم الأم بالرضاع من باب أولى،الصفات الوراثية والخصائص الإنسانية تتقرر في البويضة والحيوان المنوي فقط [٤٦].

٣ـ ان البويضة الملقحة هي اصل الجنين ،وتحمل صفات الاب والام[٤٧].

٤ـ ان البويضة كالبذرة للنبات والرحم كالأرض الذي يستقبلها،فالأرض وان كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاجه لكن لا دخل لها بنوع او جنس النبات الذي سينمو فيها [٤٨].

ونوقش هذا القول بما يأتي:

١ـ ان الله سبحانه وتعالى صرح بأن الام هي التي ولدت فقال ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ [٤٩].

٢ـ ان هذا القول يترتب عليه امور خطيرة من ان نساء يحملن ويتألمن ثم لا يتمتعن بصفة الامومة [٥٠].

القول الثاني : أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت ،واما صاحبة البويضة فهي مثل الام بالرضاع ،هذا من جهة امه ،اما من جهة الاب فانه ينسب الى زوج صاحبة الرحم .وممن قال بهذا (القرضاوي،علي الطنطاوي، عبد الحميد الطهماز، وغيرهم) وقد استدل اصحاب هذا القول بعدة ادلة منها نقلية ومنها عقلية [٥١].

الأدلة النقلية:عموم الايات التي ورد فيها نسبة الولادة الى الامهات ومنها:

١- قوله تعالى ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ (٥٢).

وجه الدلالة :ان الله تعالى نفى الامومة عن التي لم تلد واثبت ان الام هي التي ولدت (٥٣).

٢. ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ (٥٤) .

٣. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ (٥٥).

وجه الدلالة : أن الله ﷻ نسب الولد إلى الأم التي ولدته ، وهي هنا صاحبة الرحم (٥٦).

المناقشة :

إن الأم المقصودة التي ينصرف لها النسب في القرآن ، وعلى مر التاريخ هي التي يتكون منها الولد وتكونه وحقيقته من البويضة (٥٧).

2ـ قد نص العلماء على أنه لا دليل يقطع بعدم تأثير الرحم في حال الجنين وتوريث الخصائص، فربما يقف الطب يوما ما على نوع ذلك التأثير، بل قال بعض الأطباء :(إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البييضة ليس فقط نتاج الكروموسومات الوراثية (٥٨) فقد ثبت طبياً الآن . وهو الاتجاه الطبي الجديد . أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه، فبصرف النظر عن الكروموسومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة... فيمكن أن يكون الطفل يحمل الكروموسومات المبيض الأصل الذي استنبط منه، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحياً وجسمياً . وقد يكون والله أعلم نفسياً . متأثر بالرحم الذي حمل فيه)(٥٩).

الترجيح :

والذي أرجحه والله اعلم أن الأم الحقيقة هي صاحبة البويضة لان الجنين أصلا هو التحام خلية الزوج وخلية المرأة وهي الزوجة ولا سيما بوجود من يقول بان الجنين هو كل ما تحمل به المرأة وهو رأي المالكية (٦٠) ، وإنما الرحم كالوعاء فيه التغذية والنماء والأمان لهذا الجنين. وأيضا لان الأدلة التي أوردها علماء الفريق الثاني وهي الآيات الكريمة تتحدث عن الأم الحقيقة التي حملت والتي ولدت أيضا فهي تتناول تلك الأم التي أعطت البويضة والتي أعطت الرحم، أما الأم المستعارة فهي لم تعط البويضة والتي هي الأساس فقط أعطت الرحم، لذلك لا يمكن أن تشير الآيات أعلاه إلى هذا النوع من الأمهات، فمعاني هذه الآيات لا تفسر هذه المسألة الطبية العصرية فالنصوص أعلاه لا تتحملها. لذلك يثبت للأم صاحبة البويضة جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها (٦١).

ولتمام الفائدة نذكر شروط توريث الجنين

١ـ تحقق حياة الوارث بعد موت نورثه ولو لحظة ،او الحاقه بالأحياء كالحمل عندما يتحقق وجوده في الرحم عند موت المورث.

٢ـ موت المورث

٣ـ معرفة سبب الارث[٦٢].

النتائج التي توصل الباحث اليها

بعد هذه الرحلة الطيبة توصل الباحث الى نتائج اهمها

١. ان الجنين هو كل ما تحمل به المرأة وهو ما ذهب اليه المالكية كما سبق.
٢. ان الراجح في نسب الجنين من جهة الامومة هي صاحبة البويضة وليست صاحبة الرحم.
٣. ان الراجح في نسب الجنين من جهة الابوة هو الذي لقحت البويضة بمائة وهو زوج صاحبة البويضة.

التوصيات

بعد دارسة هذا الموضوع أوصي:

١. الأزواج المسلمين الذين لم تواتيهم فرصة الإنجاب، ولم يحظوا بنعمة البنين، أن يتمهلوا قبل الشروع في العلاج ضمن التلقيح الصناعي الخارجي وأخص منه تأجير الأرحام، فأوصي باجتناب هذه العملية في جميع صورها لما يترتب عليها من مشاكل وتعقيدات مستقبلية.
٢. الأطباء المسلمين في العالم العربي والغربي، بالتروي والتفكير وبحث هذه النازلة قبل الاشتراك في معالجة ومساعدة الآخرين بواسطة تأجير الأرحام، وحتى تجنب تقديم مثل هذه الحلول للأزواج الذين لم ينعموا بالأبناء.
٣. الدول الإسلامية بسن قوانين واضحة تلائم هذه النازلة، وتراعى فيها مصلحة المسلمين أولا وأخرا، ويجب أن يعمل وفق هذه القوانين في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية.

الهوامش

[1]) لم اتناول المسالة من ناحية مشروعية الاستئجار وعدم المشروعية بل اكتفيت ببيان قول المجمع الفقهي وذلك لان لكل حالة من الحالات اقوال مختلف فيها بين الفقهاء.

٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ،المحقق: عبد السلام محمد هارون،ط: دار الفكر:١٠٥/٦.

٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت:٢٠٠/٢ وما بعدها.

٤) ينظر : شرح السراجية: علي بن محمد الجرجاني ،تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد،ط: مصطفى الحلبي :١٢،الدرة المضية في شرح الفارضية:عبد الله بن محمد الشنشوري ،ط: المكتب الاسلامي بدمشق :١٣، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث:احمد بن عمر بازمول ،ط: دار الفرقان:١٠.

٥) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري ،ط: مصطفى ألبابي الحلبي :٤٤/١.

٦) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ ،المحقق: عبد الحميد هنداوي :٢١٤/٧

٧) لسان العرب::٩٤/١٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين :٣٦٧/٣٤.

٨) لسان العرب:٩٤/١٣

٩)ينظر: الكافي معجم عربي حديث :محمد الباشا ،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ،١٩٩٢م :٤٣٣.

١٠) سورة النجم الاية :٣٢.

١١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢،١١٠/١٧.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،ط: دار الكتب العلمية :٧/ ٣٢٥، وينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين:ط: دار الكتاب الإسلامي :٢٣٠/١ .

١٣) ينظرشرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة – بيروت:١٥٧/٨،وينظر: شرح ميارة الفاسي :أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت ١٠٧٢هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ط: دار الكتب العلمية :٢/ ٤٧٩.

١٤) كتاب الحاوى الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ،ط / دار الفكر . بيروت :١٢/ ٣٨٥.

١٥) المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة:٨ / ١١٩.

١٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)ط : دار الدعوة: ٣٣٥.

١٧) سورة المرسلات الآية :٢١.

١٨) الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة:مها عبد الله الابرش ، مكة المكرمة: جامعة ام القرى، ١٩٩٦م :٤٥.

١٩) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي، محمد البار، الناشر :دار المنار جدة، ط ١ : ٥.

٢٠)ينظر الموقع:

http://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/womanhealth/general/womangenitalsystem.htm

٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت: ٦، الألف مع الجيم.

٢٢) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان :١/٣٧٦.

٢٣) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،ط: دار المعرفة – بيروت،:١٥/٧٤ ، بدائع الصنائع :٤/١٧٣ .

٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفه الدسوقي،تحقيق محمد عليش،الناشر دار الفكر:٤/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات ،ط : دار عالم الكتب :٧/٤٩٣.

٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ،ط: دار الكتب العلمية :٢/٢٣٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،دار الكتاب الإسلامي :٢/٤٠٣.

٢٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ،ط: عالم الكتب :٢/٣٥٠.

٢٧) مغني المحتاج :٣٢٢/٢.

٢٨) بدائع الصنائع :١٧٣/٤، حاشية الدسوقي :٢/٤، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،ط: دار عالم الكتب، الرياض :٦٢/٥.

٢٩) طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لابي بكر عبدالله بن أل زيد:١٠.

٣٠) المصدر السابق .

٣١) القضايا الطبية المعاصرة: :٥٨٣

٣٢) المصدر السابق.

٣٣) المصدر السابق .

[٣٤]) ينظر:النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية عليه:٤٠٤.

[٣٥]) مجلة المجمع – ع ٢، : ٣٨٣/١.

[٣٦]) النسب ومدى تاثير المستجدات العلمية عليه :٤١٤.

[٣٧]) ا لبويضة، تصغير البييضة وهي مني الزوجة أو خلية الأنثى .ينظر(فقه النوازل : ٢٥٥.)

[٣٨]) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية عليه :٤٢٩.

[٣٩]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢) ٢٦٦/١ ،((القرارات٣٢٣-٣٢٤)).

[٤٠]) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي):٥٤/٣، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت:١٠٨٠/٢.

[٤١])أحكام التلقيح غير الطبيعي / ٤١٠ ،٤١١،النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته (دراسة فقهية تحليلية):سفيان بن عمر بورقعة ،ط:كنوز اشبيليا :٤٣١.

[٤٢]) ينظر: بدائع الصنائع :٣٣٢/٢

[٤٣]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي :٣/ ٣٩.

[٤٤]) هو مني الرجل (فقه النوازل:٢٥٦)

[٤٥]) هي البيضة الملقحة بالحيوانات المنوية (فقه النوازل:٢٥٧.)

[٤٦]) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٣٣.

[٤٧]) ينظر النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية الحديثة :٤٣١.

[٤٨]) ينظر النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية الحديثة :٤٣١.

[٤٩]) سورة المجادلة الآية : ٢ ٠

[٥٠]) النسب ومدى تأثير المستدات العلمية :٤٣٢.

[٥١])ينظر التزويج بالكتابيات وعموم ضرره على البنين والبنات ، لعبدالله آل محمود / ٣٣ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة /١٣٩ ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية لعلي المحمدي /٢٣٠

[٥٢]) سورة المجادلة الآية : ٢ ٠

[٥٣]) ينظر :النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية عليه:٤٣٢

[٥٤]) سورة النحل الاية : ٧٨

[٥٥])سورة لقمان الاية ١٤

[٥٦]) ينظر: قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٣٢ ٠

[٥٧]) المصدر نفسه .

[٥٨]): هي أجسام خيطية توجد في نواة الخلية الحية وتحمل الجينات وهي مراكز الشفرات الوراثية، ولا تُرى عادة إلا في أثناء الانقسامين الخيطي والاختزالي.ينظر الموقع ((.((http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=

[٥٩]) فقه الاسرة برؤية مقاصدية : نور الدين أبو لحية :٨٦

[٦٠]) ينظر:شرح مختصر خليل للخرشي:١٥٧/٨، شرح ميارة الفاسي:٢/ ٤٧٩.

[٦١]) هذا ما رجحه أيضا الدكتور عارف علي عارف في كتابه دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٨٣٣.

٦٢) اللألىء المرجانية شرح القلائد البرهانية :علي بن ناشب الشراحيلي :٦٧/١.

المصادر

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ،دار الكتاب الإسلامي .

٢. الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة:مها عبد الله الابرش ، مكة المكرمة: جامعة ام القرى، ١٩٩٦م .

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين:ط: دار الكتاب الإسلامي .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،ط: دار الكتب العلمية .
٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين.
٦. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري ،ط: مصطفى ألبابي الحلبي
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢.
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفه الدسوقي،تحقيق محمد عليش،الناشر دار الفكر.
١٠. الدرة المضية في شرح الفارضية:عبد الله بن محمد الشنشوري ،ط: المكتب الاسلامي بدمشق.
١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ،ط: عالم الكتب.
١٢. شرح السراجية: علي بن محمد الجرجاني ،تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد،ط: مصطفى الحلبي .
١٣. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٤. شرح ميارة الفاسي :أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ت ١٠٧٢هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،ط: دار الكتب العلمية.
١٥. طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لابي بكر عبدالله بن أل زيد.
١٦. طفل الانبوب والتلقيح الصناعي، محمد البار، الناشر :دار المنار جدة، ط ١ .
١٧. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .
١٨. قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث:احمد بن عمر بازمول ،ط: دار الفرقان.
١٩. الكافي معجم عربي حديث :محمد الباشا ،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ،١٩٩٢م .
٢٠. كتاب الحاوى الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ،ط / دار الفكر . بيروت .
٢١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ط: دار صادر – بيروت.

٢٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،ط: دار صادر – بيروت .

٢٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،ط: دار عالم الكتب، الرياض .

٢٤. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،ط: دار المعرفة – بيروت.

٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٢) ٢٦٦/١ ،((القرارات٣٢٣-٣٢٤)).

٢٦. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ ،المحقق: عبد الحميد هنداوي .

٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ط: المكتبة العلمية – بيروت: ٦، الألف مع الجيم.

٢٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)ط : دار الدعوة: .

٣٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ،المحقق: عبد السلام محمد هارون،ط: دار الفكر:١٠٥/٦.

٣١. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ،ط: دار الكتب العلمية .

٣٣. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات ،ط : دار عالم الكتب .

٣٤. الموقع ((http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=))

٣٥. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في اثباته (دراسة فقهية تحليلية):سفيان بن عمر بورقعة ،ط:كنوز اشبيليا.

٣٦.